

## المحامي عن العدل او المدعي العام الكنسي

بفلم الموردي يوسف حتى

دكتور في الحقوق الكنسية - وكيل النائب القضائي في المحكمة البطريركية الاستئنافية المارونية

من جملة الوظائف العديدة العامة التابعة للدوائر الاكليريكية ووظيفة المدعي العام الكنسية . ابا مهمة هذا الموظف فذات اهمية من الدرجة الاولى بوصفه خادماً يقظاً تقع على عاتقه صيانة القانون واحترام العدل .

وهو بصفة كونه المدافع عن المصلحة العامة والمتنصر لها يرى نفسه قد عهد اليه بأثمن كنوز الكنيسة . فالى المدعي العام يعود الحق وعلى عاتقه تقع المسؤولية الخطيرة في تطبيق الاوامر الصادرة عن السلطات الشرعية . وعليه ان يصل في سبيل التقيد بالقوانين ، عليه ان يصون قيمة الاسرار وان يتلافى الجرح . وله ان يطالب بازالة العقوبة بالمخالفين ، وان يدافع عن حق القاصرين والاشخاص المنزولين وعن الماجزين والضعفاء .

وفي سبيل تمكنه من القيام بمتضيات وظيفته البالغة الشرف والدقيقة كل البدقة والشاقة جد المشقة ، لا بد له من ان يتحلى بابرز الصفات : الخزم في الطبع والاستقامة في الاحتكام . والتعلق الواعي بالكنيسة والنيرة على فضائلها غيره لا يعترسها الوني ، والتضلع المكين من علم الحقوق ، والثبات الذي لا يتزعزع على رغم مناوأة الاشرار له .

ولقد اجمع العلماء على الاعتراف باهمية دور هذا الموظف ، ومع ذلك فما برحت ايضا حبات القانون بصدده ضئيلة ، ولم يحضه بدراسة معينة ومنظمة الا التردد اليسير . من علماء الحقوق الكنسية ، فلذلك لا غرابة فيما اذا ظل منشأ المدعي العام الكنسي يكتشف التوضو . واذا ما استمر وجهه القضائي مبهم التعريف .

أ - اصل المدعي العام من الوجهة التاريخية

اننا لنبتكر مع ظلية المؤلفين امكان الشور على هذا الاصل في الحقوق

الرومانية . وفي الواقع ان الالقاب التي جاء على دراستها كتاب مجموعة القتاوي (Digeste) او كتاب مجموعة القرائين (Code) تشهد فقط على قيام التشابه بين الاسماء . وتنفى ان تكون هذه الوظيفة هي نفس الوظيفة التي يضطلع بها المدعي العام الحالي في الدوائر الاكديريكية .

فان « الركللا . والمحامين » (Procuratores et Defensores) لم يكونوا سوى ممثلين عاديين انتدبهم شخص فرد للدفاع عن مصالحهم في المعاملات المدنية . وكذلك كان ايضاً « وكيل القيصر » (Procurator Caesaris) مندوباً بسيطاً للامبراطور وممثلاً شخصياً للقيصر لا تنطوي مهمته على اي وظيفة عامة كانت . اما « وكلا . . . دار الحياة وبيت القيصر » (Procuratores Praediorum et domus Augustae) فكانوا موظفين انيط بهم امر العناية بأمالك الامبراطور وتمثله امام المحاكم . وان وجه « المحامين عن المدن » (Defensores civitatum) ليجتلف ايضاً عن وجه المدعي العام الكني فانهم قد كانوا بالاخص قضاة عهد اليهم في امر تحديد الدعاوي ذات الالهمية الضئيلة . اما « المحامي المالي » (Advocatus fisci) الذي يعمل في الامور المدنية العائدة للعناية فدوره لا يستطيع ان يكون نفس دور المدعي العام الكني القائمة بمهته الرئيسية على ملاحقة الدعاوي العامة .

اما « المحققون في الدعاوي الجنائية » (Quaestores parricidii) فانهم لا يتناولون جميع ملامح وجه مدعينا العام المقعد ، اذ كانوا يارسون احياناً السلطة القضائية .

وثمة سبب آخر يزيده هذه النظرية ، وهو ان الاشتراع في رومية لم يعرف وظيفة المدعي العام في العهود الثلاثة للملكية والجمهورية والامبراطورية ، « فالدعوى الشعبية » (Actio popularis) قد منحت حق ملاحقة الجرائم لكل مواطن ، مما لا يترك مجالاً لشخص يارس وظيفة عامة باسم المجتمع .

وانه لمن البعث ايضاً ان نرغب في البعث عن اصل المدعي العام الكني كما هو الآن في « اصول الاتهام الشخصي » (Système accusatorial privé) الذي اتبته الكنيسة في القرون التسعة الاولى من وجودها ، فتلك الطريق

المتبعة في اصول المحاكم الجنائية كانت مستمدة من الاشتراع الروماني وتكاد تشبه من جميع الوجوه .

وتحت شكل اصول المحاكمات عن طريق اعلام السلطة المختصة (Procédure par dénonciation) يزداد سيرنا نحو تأليف نيابة عامة كنسية . « فشهود المجامع » (Témoins synodaux) الذين عهد اليهم بوظيفة عامة وانيط بهم التحقيق في الجرائم لصيانة القانون والعدل (Pro legis et justitiae tutela) قد مهدوا الطريق امام قيام وظيفة المدعي العام الحالي . فنذ ظهورهم الى حيز الوجود اخذ وجهه يزيد ارتساماً . الا اننا لا نرى جميع مظاهر هذا الموظف الكنسي تحت هذا الشكل من اصول المحاكمات كما لم نره تحت شكل الادعاء الشخصي الذي مر بنا درساً .

ولقد كان لطريقة التفتيش (Système inquisitorial) التي ادخلها اينوسنت الثالث في الكنيسة تأثير كبير في ايجاد المدعي العام الحالي ، فبالأ ما كان القاضي يدين بحكم الوظيفة (functio publica deferente) شخصاً ثالثاً يسمى « المدعي العام المفوض خصيصاً من القاضي » (Promotor specialiter delegatus a iudice) ومهمته استجاء الاذلة بحق المجرمين . فكان « وزير التفتيش » هذا (Minister inquisitionis) مرحلة جديدة اخرى من السير نحو اقرار الوظيفة التي نحن بصدددها .

واصول المحاكمات بطريقة التحقيق مع محرك للاتهام (inquisitio cum promovente) التي افضت الى ايجاد شخص رسمي (Promovens) انيط به توجيه الاتهام ، قد كان لها تأثير كبير في اقرار مدينا العام الحالي اقراراً نهائياً . واذا ما سرتنا خطوة اخرى الى الامام عثرنا على مفهوم « المدعي العام المالي » (Promotor fiscalis) والمدعي العام العدلي (Promotor justitiae).

ولهذا اننا لواجدون اصل المدعي العام الاشد مباشرة في اصول التحقيق مع محرك للاتهام (Inquisitio cum promovente) وذلك فيما يتعلق بمهمته الرئيسية كمدع عام يوجه الاتهام في الجرائم .

وفياً يختص بدوره الثاني في الدعاوي الحقوقية ولا سيما في دعاوي املاك الكنيسة الزمنية، فقد بحثنا عن اصله في انظمة الكنيسة للقرن الثالث عشر

وعلى الاخص في « مؤسسة الوكلاء العامين للمالين للدوائر الكنسية والرومانية ». (Institution des procureurs ou promoteurs fiscaux des curies ecclésiastiques et surtout de la curie romaine).

وهاتان الوظيفتان - كانتا في البدء مختلفتين احدهما عن الاخرى ويمارسها رجال مختلفون بيد ان الجمع بينهما لم يتأخر به الزمن حتى كان منذ نهاية القرن الثالث عشر ( قبل سنة ١٢٨٦ ) في ابرشية ريمس في فرنسا .  
وهكذا لم يبق لنا من حاجة الى الاحتذاء « بروكلاء ملوك فرنسا » (Procureurs des rois de France) لتوضيح اصل المدعي العام من الوجهة التاريخية .

ب - بعض المعلومات الاولية الشرعية بصدد المدعي العام الكنسي

اننا ندرس بادئ بدء الاشخاص الذين حولهم القانون صلاحية تعيين المدعي العام . ان هذا الحق يعود الى الحبر الاعظم في الكنيسة كلها جماء والى الكرادلة في ولاياتهم (territoires, titres, diaconies) والى البطاركة والى رؤساء الاساقفة اذا كانوا من اصحاب الابشيات المقيمين ، والى النواب والمدبرين الرسولين (Vicaires et préfets apostoliques) في نياباتهم ومدبرياتهم ، والى ممثلهم (Pro-vicaires et pro-préfets) اذا لم يكن هؤلاء النواب والمدبرون موجودين ، واذا كان هناك عائق يحول دون ممارستهم لولايتهم ، والى المدير الرسولي المعين مديراً دائماً (Administrateur apostolique permanent) والى المدير المعين مؤقتاً (ad tempus) بنفس شروط النائب الذي يدبر الابشية الشاغرة (Vicaire capitulaire) والى رؤساء الديرية والاساقفة الذين لا ابرشية لهم (Abbés et prelates nullius) وذلك في اديارهم وولاياتهم ، والى المطران المقيم ، والى مساعده اذا كان عاجزاً ، والى النائب مدبر الابشية الشاغرة ، والى القاضي الذي يتدبه الكرسي المقدس والى رؤساء الرهبانيات الاعلى (Supérieurs religieux majeurs) لمحاكم رهبانياتهم .

وعلى العكس من ذلك نحن نتذكر حتى هذا التعيين على الكرادلة في خارج ولاياتهم وعلى نواب البابا ، وعلى البطاركة ورؤساء الاساقفة الذين لا ابرشية لهم ، وعلى وكلاء النواب والمدبرين الرسولين في اثناء حياة من ينوبون

عنه ، وعلى المساعد الذي اقيم لاسقف وهو لا يزال قادراً على ادارة ابرشيته (Vicaire coadjuteur) ما لم يكن مزوداً بتفويض خاص ، وعلى الاسقف المساعد غير المفوض (evêque auxiliaire non mandaté) وعلى المطران الفخري ، وعلى النائب العام ، والنائب المنتدب (Vicaire délégué) وفقاً لتعليمات مجمع الامرار المقدسة الصادرة في ١٥-٨-٣٦ ، وعلى رئيس الديوان واخيراً على القاضي الذي انتدبه الاسقف .

ولنجث الآن المزايا المطلوبة ليصح احدهم ان يكون مدعياً عاماً . انه من واجب المدعي العام (Jure codicis) بالنظر الى اهمية دوره ان يكون طابع كهنوتي ومن اصحاب السمعة التي لا غبار عليها اي انه عليه ان يكون من الذين يتمتعون بالتقدير الذي يقدر به الرجال المستقيمين ، وعليه ايضاً ان يكون حائزاً على مرتبة دكتور في الحقوق القانونية او على الاقل ان يكون من اهل الكفاية في هذا الباب . وعلى الاجمال من المفروض في المدعي العام ان يكون حائزاً على صفتين هما الحكمة والانصاف اللذين لا يستطيع بدونهما ان يتجز المهمة الملقاة على عاتقه . اما من جهة الحق المتبع (De Jure condito) فلا يعتقد ان شرطاً من هذه الشروط هو مطلوب لصحة تعيينه .

واذا ما عالجنا طبيعة ما انتدب له المدعي العام (nature du mandat) فنؤكد ان هذا المضر في الوزارة العامة الكنسية ، لا يمارس عمله الا بموجب الوظيفة الكنسية بالمعنى الواسع لمناها القانوني (Office ecclésiastique au sens large) لا في المعنى الضيق . فبته لا تنطوي على اي سلطة كانت بالنسبة الى الدرجات الكهنوتية (aucun pouvoir d'ordre) . وهو لا يمارس اي ولاية من الولاية الضمنية فيما يخص بالاسرار وفيما هو خارج عنها . اما من حيث اضطلاعهم بوظيفته في المحكمة الخارجية فنظن ان المدعي العام هو مجرد عن كل سلطة تشريعية وغريب عن كل مساهمة في الدائفة القضائية وعن ممارسة اي سلطة تنفيذية .

اما يصدد حق المدعي العام بالتدخل فنظن انه بوصفه محامياً عن المصلحة العامة الكنسية فهو مهود اليه ان يتدخل في الدعاوي الاجرامية وقد عهد المشرع اليه وحده في القيام بجميع هذا العمل . وفي سبيل حماية القانون وصيانة

المصلحة العامة من حق المدعي العام بل ومن واجبه ايضاً التدخل في القضايا الزوجية ودعاوي الفصل بين المتزوجين والدعاوي المطلقة بالعدا والرسامة الكهنوتية وبدعاوي مصالح الكنيسة واملاكها والقضايا العائدة الى القاصرين والاشخاص واخيراً بالقضايا التي تتناول شرائع اصول المعاملات . وما خلا هذه الشؤون فان وجود المدعي العام لا بد منه في قضايا الاجرام وفي المعاملة الحقوقية اذا ما ارتأى الاستغناء ان المصلحة العامة عرضة للخطر .

واذا ما بحثنا قضية وجه المدعي العام من الناحية القانونية (Figure juridique) فنحن من الذين يؤكدون ان هذا الشخص الكنسي لا يقوم بأي دور كان لتثيل اسقفه كما كان يمثل وكيل الملك قديماً سيده . واننا لا نقر ايضاً له ان يمثل السلطة التنفيذية على شاكله المفاهيم الفرنسية والايطالية للوزارة العامة ، بيد انه لا بد لنا من الاعتراف بأن ثمة شيئاً من التشابه بين المدعين العامين في الحقوق المدنية وبين المعامي عن العدل الكنسي ، واكتننا ننكر ان تكون الوظائفان هما او ان تكون المماثلة التامة موجودة في الصلاحية او الوظيفة . فالمدعي العام الكنسي ينظرنا هو خصم في القضية (pars in causa) ولكنه خصم لا مثل له (pars sui generis) وصاحب امتيازات . وهو طرف رئيسي في دعاوي الاجرام . امنا في الدعاوي الحقوقية ، فيسه التدخل كطرف خصم يارسد وظيفة مشابهة للوظيفة التي يقوم بمارستها في الدعاوي الجنائية او انه يقوم فقط بدور ممثل لحرمة في سبيل صيانة المصلحة العامة . اما في دعاوي الزواج فيقوم بدور المدعي اذا كان الفريقان لا يحل لها اقامة الدعوى في زواجهما .

#### ج - المدعي العام في القضايا الزوجية

اذا ما عاجلنا قضية تقديم دعوى الزواج فنحن نؤكد ان القرن البري . بحيث له دائماً ان يتم الدعوى في زواجه ، بيد انه من المؤكد ايضاً ان الكنيسة يوسمها ان تتدع هذا الحق من القرن المعروف بأنه مسبب مسوول (Cause coupable) وبالواقع ان الكنيسة تستعمل صلاحياتها هذه ، فتحرم حتى اقامة الدعوى على الزوج المسوول مسؤولية اكيدة (Causa certe culpabilis) لوضه ماناً لزواجه او لوقوع هذا الزواج باطلاً بسبه . اما الزوج المشكوك في مسوولته (Causa

*dubie culpabilis* فلا يمكن حرمانه من حق اقامة الدعوى في زواجه ، سواء اكان الزوج من حيث الواقع او من حيث القانون . اما في الحالة التي يكون الزوج مسؤولاً فيها من ناحية ، وريثاً من الناحية الثانية (*Causa culpabilis*) *ex uno capite et causa innocens ex altero capite* فنقول ان الزوج الذي لا صلاحية له لاقامة الدعوى من جهة واحدة (*ex uno capite*) لا يمكنه ان يقيمها من الجهتين (*Quoad duo capita*) وان كان يصلح ليقم الدعوى في احدهما .

واذا ما درسنا حق المتزوجين في اقامة دعوى زواجية عندما يضمان شرطاً لمقد قراتها ، فاستطاعتنا القول انها يصلحان لاقامة الدعوى في زواجهما وذلك اذا ما اعلنا شرطاً لائقاً وقانونياً ، اما اذا وضا شرطاً غير لائق بذاته او عن طريق العرض او شرطاً منافياً لجوهر الزواج فهما لا يصلحان لاقامة مثل هذه الدعوى .

اما حق اقامة دعوى قرينين غير كاثوليكين فاجواب المجمع المقدس الرسمي يعلن عدم صلاحيتها للتداعي في القضايا الزوجية ، ما لم تكن اسباب خاصة تقتضي اقتضاء ملجأ بقبول شخص غير كاثوليكي كدفع ، ولكن لا بد من الرجوع في كل مرة الى المجمع المقدس في هذا الصدد . وكذلك هو الامر بشأن غير الكاثوليك الذين اقبلوا سر المهاد وبشأن اهل البدع والمشتقين والمارقين فالكنيسة قد حرمتهم حق اقامة دعوى زواجهم امام المحاكم الزوجية . وبصدد الزوجين الصادر حرم بيجتها ويجوز المعاطاة معها (*excommunicati vitandi*) وبصدد المحرومين المتسامح معهم (*tolerés*) بمد اذانتهم بحكم منزل العقوبة او معلنها ، فهؤلاء لا يمكنهم التقاضي الا بواسطة وكيل عنهم . اما المحرومون المتسامح معهم فباستطاعتهم اقامة الدعوى في زواجهم وملاحقتها بأنفسهم امام القضاء ، وذلك قبل صدور حكم بحقهم بتزل العقوبة او معلنها . ويستطيع القاصرون الذين بلغوا سن الرشد المرافعة والمدافعة في القضايا الزوجية . اما المتزهدون والبالغون العاجزون تماماً فيوسمهم اقامة دعواهم امام القضاء بواسطة ابائهم ، وأوصيائهم او وكلائهم . اما الترياء (*extranei*) فلا يستطيعون بموجب القانون (*Jure calicis*) ان يقيموا دعوى زواجية وانما يسهم ان يملوا بها السلطة ذات الشأن .

وبعد ان عرفنا حقوق القرينين في اقامة دعوى زواجها فلنحاول الآن التا.  
شيء من النور على حقوق المدعي العام للمقابلة لها ، واذا ما وجدنا بين العبارة  
« المانع العلني بحد نفسه » (Impedimentum natura sua publicum) وبين  
العبارة « موانع اخت في الحقوق القديمة » (Impedimenta juris publici) نستنتج  
انه متى كانت الموانع علنية بطبيعتها كان من حق المدعي العام الخاص ان يقيم  
الدعوى في الزواج وبدون اعلام سابق ، اما في بقية الموانع فانه يقوم بعمله  
بمحكم وظيفته (vi muneris sui) وانما بعد اعلام قاط .

واذ فرغنا من ايراد الحجج على حقوق اقامة المدعي العام لدعوى الزواج  
في « الموانع العلنية بحد نفسها » ، فلنعالج الآن قضية هذه الحقوق في الموانع  
الاخرى . في هذه الموانع لا يستطيع المدعي العام اقامة الدعوى الا بعد اعلام  
سابق بيد ان كل اعلام يصله وهو مستوف شروطه من حيث الاساس والشكل  
لا يوجب عليه لمجرد وصوله (ipso facto) اقامة الدعوى وانما يقضي عليه واجبه  
قبل ان يتخذ موقف المدعي في قضية الزواج بأن يقوم بالتحري الاداري جاعلاً  
هدفه البحث عن الاسباب الضمنية والخارجية ( الشك والشهير والاصلاح )  
وبعد بحثه لجميع هذه الامور يحكم على مبلغ صحتها من حيث هي وعلى  
هذا الاساس يشرع بعمله . ومن واجبه ان يضع عريضة مستوفية من حيث  
الاساس والشكل . ومتى وصلت عريضته هذه الي المحكمة تقرر هذه بدورها  
اما قبول طلبه واما رفضه فاذا قررت قبوله فمن واجب رئيس الديوان ان يحرص  
على ان يكون تأليف محكمته كاملاً للبت في بعض امور طارئة اذا اتفق ان  
كان ثمة شيء منها : دفع الشبهة ، والنقطة ، والبضائية والتسامح بالمعونة القضائية . . .  
الخ . وشرع بمدنر في الاستحضار والمجاوبة على الادعاء .

وبعد الفراغ من دراستنا لحقوق المدعي العام وواجباته في اقامة دعوى  
الزواج لتتحول الآن الى النظر في الدور الذي يقوم به في التحقيق بالدعوى اي في  
اثناء استعراض الادلة والاثباتات . ولما كان الزواج ينعم برعاية القانون كان  
من واجب المدعي العام ان يقوم على اعداد الذرائع التي تتوى على ادخال  
الاقتناع المطلوب في نفس القاضي ليلفظ حكمه ضد عقد الزواج . وفي سبيل  
هذه التاية ينبغي لنا ان نعرف للمدعي العام بحق ايراد البنود الخاصة التي تتعلق

بجوهر الدعوى وان يطرح على القاضي سلطة من الاثلة ليوجها الى المتزوجين في اثنا. استجوابها وان يقدم للحكمة لائحة بأسماء شهود لتستمع اليهم وان يكون حاضراً ليسمع افادات الزوجين والشهود والخبراء وان يعتمد الى اعداد الذرائع او المستندات التي تبرهن على بطلان الزواج . . . الخ . . .

وبعد فترة تقديم الاثباتات يأتي ميعاد اعلان المحاكمة وختام التحقيق . ومما تنبني الإشارة اليه هو انه بعد القيام بهذه الاعمال يجب على القاضي ان يأخذ رأي المدعي العام - وهو رأي مطاوب صراحة - لتسكن من الاستماع الى الشهود انفسهم مرة ثانية ولاستجلاب شهود جدد وقبول اثباتات جديدة. ويمتحن المدعي العام فضلاً عن كل هذه الامور وبعد المهلة التي حددها الحاكم المناقشة في الدعوى ان يقدم مرافعة تحت توقيع الى رئيس المحكمة وان يرد على ملحوظات محامي الوثائق . ثم يلفظ القاضي حكمه الذي لا عمل للمدعي العام في وضعه ووضع صيغته وانما يعطي الواجب بابلاغه اياه بعد صدوره .

وتبعد صدور حكم بصحة الزواج ، يحق للمدعي العام ان يتأنفه الى محكمة أعلى اذا حسب نفسه موقراً من جرائه . ويمتحن له ايضاً ان يرفع شكوى البطلان ضد الحكم مستقلة عن الاستئناف ، الا انه عليه في هذه الحالة ان يوجه دليلاً يتضمن حثيات كافية الى القاضي الذي لفظ الحكم المشوب بثابتة البطلان .

#### د - المدعي العام في بنية الدعاوي الخفوقية

وان كانت هذه الدعاوي تتصل في الدرجة الاولى بمصلحة الافراد الخاصة فان بعضها يتعلق بالمصلحة العامة ايضاً . فبناء على هذا اننا نبرر تدخل المدعي العام في الدعاوي الماندة الى القاصرين والاشخاص المنوبين على رغم الرصاية القضائية التي وضعها القانون نفسه في متناولهم . وان اشد لهذه التدابير جدوى - وان كان تنفيذها نادراً - هو الذي وضعه القانون الكنسي لحماية القاصرين والاشخاص المنوبين وهو بدون ريب اعادة المحاكمة .

وانه اذا ما اتفق للمدعي العام ان يتدخل في الدعاوي الروحية فله ما يبرر تدخله كل التبرير لانه من المحال ان تقوى على فصل مفهوم المصلحة العامة عن

مفهوم الدعاوي التي تتصل بحياة المؤمن الروحية ، وباستطاعتنا ان نورد  
 المسردية والرسمية الكهنوتية والمهجر بين الزوجين مثلاً على ذلك .  
 واخيراً نمة حالات يتطلب المشرع تدخل المدعي العام فيها صراحة واننا  
 لنذكر بهذا الصدد بصورة خاصة الدور الذي يتولى القيام به في دعاوي حراسة  
 العين ومنع التصرف في الحق ، وفي دعاوي اعادة اليد او استرجاعها ، وفي  
 الدعاوي المتعلقة بالمدعي المتخلف ، او برفض الربيعة ، او باعطاء المعونة  
 القضائية الخ . . .

#### ٥ - المدعي العام في دعاوي المرام

- ان حق الاتهام الاجرامي هو من اختصاص المدعي العام وحده ، اما بقية  
 الافراد الشخصية والضحية نفسها فباستطاعتهم فقط اعلام السلطات ذات  
 الصلاحية بالجنحة . وهذا العلم المسبق الذي يتقدم به الفريق المتضرر او هذه  
 الشكوى هما مطلوبان في القضايا المتعلقة بالاهايات او بالثلب ، وانما هناك شواذ  
 عن هذا المبدأ العام . فالنقل الاجرامي بالاستطاعة مباشرة الدعوى فيه بحكم  
 الوظيفة اذا كانت الاهانة او الثلب خطيراً وبمجت اكليويكي او راهب او بالعكس  
 اذا كان الفاعل اكليويكياً او راهباً .
- ولا بد لنا من الاشارة الى ضرورة القيام بالتحقيق القضائي الخاص اذا ما  
 بلغنا هذه المرحلة وذلك اذا لم تكن الجنحة مشهورة ولا اكيدة كل التأكيد .  
 ولا مندوحة لنا ايضاً عن التذكير بمحرق المنطق - وهو عادة احد القضاة  
 الابريشين - في العودة الى طلب رأي المدعي العام كلما اعترضته صعوبة والى  
 اشراكه في دراسة المستندات قبل ختام التحقيق . وهذا هو الامر الوحيد الذي  
 يرجع فيه الى المدعي العام في باب التحقيق .
- واذا اوضح المحقق في تقريره عند ختام التحقيق ثبوت الجنحة وخطورتها  
 الموضوعية ومسؤولية الفاعل وامكان اقامة الدليل القضائي على ذلك حول  
 الرئيس المكاني مستندات التحقيق الى المدعي العام ، وذلك اذا اتضح ان التوبخ  
 القضائي هو غير كاف لاصلاح الشك الناجم عن مخالفة القانون . فينظم عندئذ  
 المدعي العام عريضة الشكوى ويرفها الى ديوان الابريشة .

ومتى رأى القاضي انه صالح للنظر في الدعوى فلا يستطيع ان يرفض لائحة المدعي العام الاتهامية الا لاسباب مستمدة من الشكل ، اما اذا كملت لائحته صحيحة من حيث شكلها فعليه ان يتدعي التهم وان يشرع في معاملات التحقيق .

اما التهم فيجري استدعاؤه وفقاً للاصول المتبعة في الدعاوي الحقوقية . فاذا لبي المدعى عليه الدعوة المرجحة اليه ومثل امام القاضي وفي نيته الدفاع عن نفسه فتمت مجال للجارية على الادعاء . امياً اذا لم يحضر المدعى عليه بشخصه او بواسطة وكيل ينوب عنه فيعلن القاضي محاكته غيابياً ترولاً على طلب المدعي العام الذي عليه اثبات وقوع الجحفة ومسؤولية المدعى عليه ، وان العقوبات التي جاء على ذكرها في لائحته الاتهامية هي عقوبات يفرضها القانون . وفي فترة تقديم الاثباتات والادلة يتمتع المدعي العام بنفس ذرائع الاثبات التي يتمتع بها في الدعاوي الحقوقية . وبعد ان يحص القاضي الادلة التي اوردها المدعي العام والمدعى عليه يصدر حكمه بادانة هذا الاخير او تبرئته حسبما تحقق له مسؤوليته او براءته .

يتضح من هذه الدراسة الجاظمة اهمية وظيفة المدعي العام في المحاكم الكندية ، فهو يحتل مقاماً مرموقاً بين اعضاء الدوائر الاكليريكية بوصفه المساعد في القضاء والحارس للمصلحة العامة والمنتصر لها . ولقد كان من غايات هذا المقال بيان اهمية هذا المركز والقاء النور على اصل المدعي العام من الناحية التاريخية ، وعلى ملامحه القضائية وعلى الدور الذي يتولاه في الدعاوي المتوقية والجنائية ، آملياً ان يعود ددسنا ببعض الفائدة على اعضاء المحاكم الروحية وخصيصاً على من يقوم بهذه الوظيفة الخطيرة .